العـــدد 86
السنة الثالثة عشرة

الاربعاء 4 ذو القعـدة عام 1396 هـ
الموافق 27 أكتوبر سنة 1976 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الكتابة العامة للحكومة
				الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية	50 د.ج	90 د.ج	80 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	130 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 1,5 د.ج للسطر.

فهـــرس

قـوانين واوامر

ـ أمر رقم 76 ـ 85 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى . 1202

ـ أمر رقم 76 ـ 86 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية . 1202

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم رقم 76 ـ 167 مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد شروط اقتناء واستعمال السيارات الخاصة لصالح المصلحة . 1203

وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم 76 ـ 135 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحويل المراكز الملحقة للبليدة والاصنام وعنابة وباتنة وسطيف وتبسة ومستغانم وسعيدة والاغواط الى مراكز للتكوين الادارى . 1204

وزارة التجارة

ـ مرسوم رقم 76 ـ 148 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن كيفيات تحديد أسعار المواد الحجرية . 1204

وزارة المالية

ـ مرسوم رقم 76 ـ 155 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية . 1205

ـ مرسوم رقم 76 ـ 156 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . 1205

ـ مرسوم رقم 76 ـ 157 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة التجارة . 1207

ـ مرسوم رقم 76 ـ 158 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة قدماء المجاهدين . 1207

اعلانات وبلاغات

ـ انذاران لمقاولين . 1208

قوانين وأوامر

امر رقم 76 ـ 85 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 92 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، على الوجه التالى :

«**المادة 92 :** كل منتخب بلدى يرتكب خطأ حسيما سواء كان يتصل بالتقصير فى الالتزامات المتعلقة بنيابته أو بجرم ويصبح فى وضع لا يمكنه مطلقا من ممارسة نيابته على الوجه المشروع، يمكن توقيفه فورا من ممارسة نيابته بموجب قرار مسبب من الوالى لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا . ويمكن مد هذا التدبير لثلاثة أشهر بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالى .

واذا كان المنتخب البلدى موضوع ملاحقات جزائية، يبقى تدبير الايقاف مستمرا حتى صدور حكم نهائى من الجهة القضائية المختصة .

ويصدر فصل المنتخب من المجلس الشعبى البلدى بموجب مرسوم» .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 م.

هوارى بومدين

امر رقم 76 ـ 86 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 19 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، على الوجه التالى :

«**المادة 19 :** كل منتخب فى المجلس الشعبى للولاية، يرتكب خطأ حسيما سواء كان يتصل بالتقصير فى الالتزامات المتعلقة بنيابته أو بجرم ويصبح فى وضع لا يمكنه فيه مطلقا الاستفادة من الثقة الحتمية لممارسة نيابته، يمكن توقيفه فورا من ممارسة نيابته بموجب قرار من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك بناء على تقرير مسبب من الوالى .

واذا كان المنتخب موضوع ملاحقات جزائية، يبقى تدبير الايقاف مستمرا حتى صدور حكم نهائى من الجهة القضائية المختصة .

ولا يمكن الفصل من المجلس الشعبى للولاية الا بمرسوم. ويدعى المجلس مسبقا للادلاء برأيه فى جلسة مغلقة بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيسه باسم الهيئة التى طلبت الفصل» .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 م.

هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 76 ـ 167 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد شروط اقتناء واستعمال السيارات الخاصة لصالح المصلحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيارات الخاصة والمستعملة من طرف بعض الاصناف من الموظفين لحاجيات المصلحة تخضع شروط اقتنائها واستعمالها الى أحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يمكن للموظفين الذين يشغلون منصبا ماليًا معدا لمدير عام أو لمدير أو لمستشار تقني أو لنائب مدير أو لمكلف بمهمة في الادارات المركزية التابعة للوزارات أو لمدير ونائب مدير في المجالس التنفيذية للولايات، أن يحصلوا على قرض قصد اقتناء سيارة جديدة أو سيارة ادارية تخصص لهم في اطار مهامهم وذلك تلبية لاحتياجات المصلحة أو بسبب تكاليف المهام التي أنيطت بهم .

ستحدد بموجب قرار وزاري مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية الاصناف المنصوص عليها أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يستفيد من هذا القرض ضمن نفس الشروط موظفو المصالح وأسلاك التفتيش والمراقبة والتحقيقات وكذا اطارات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والحزب والمنظمات الجماهيرية الذين يستعملون سيارة المصلحة في تأدية مهامهم .

المادة 4 : ان المستفيدين من هذا القرض لاقتناء سيارة، يلتزمون بصفة مسبقا عند دفعه، باستعمالها لحاجيات المصلحة.

المادة 5 : تخصم عمليات القرض من الحساب رقم 304 ـ 603 المفتوح في كتابات الخزينة العمومية وتنقل الى جدول خاص عنوانه «القروض للموظفين من أجل اقتناء سيارات خاصة لحاجيات المصلحة» .

ويحدد المبلغ وشروط تسديد هذه القروض بموجب قرار وزاري مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 6 : يشترط وزير المالية تسجيل أي رهن من شأنه أن يضمن تسديد القرض للخزينة .

المادة 7 : ان التنازل بالتراضي عن السيارات الادارية لصالح المستفيدين كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، لا يمكن أن يتم في أية حال من الاحوال الا مقابل السعر المناسب للقيمة الحقيقية للبضاعة حسب التقدير الذي تقوم به مصلحة أملاك الدولة .

المادة 8 : ان الاستعمال من قبل الموظفين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، للسيارات الخاصة لحاجيات المصلحة يفتح الحق في تعويض شهري اجمالي يحدد مبلغه بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 9 : ان الاستعمال من قبل الموظفين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، لسيارة خاصة لحاجيات المصلحة يفتح الحق في التعويضات الكيلومترية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل زيادة عن التعويض المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه .

المادة 10 : ان استعمال سيارة خاصة لحاجيات المصلحة ينفي الاستعمال بصفة دائمة لسيارة ادارية .

المادة 11 : اذا كانت الحالة البدنية للموظف المعني لا تسمح له بسياقة سيارته الخاصة لحاجيات المصلحة يوضع رهن اشارته سائق تابع للادارة .

المادة 12 : يجب على الموظفين المستعملين لسيارات خاصة لحاجيات المصلحة أن يكتتبوا وثيقة تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه الغير. ولهم الحق في أن يبرموا عقد تأمين اضافي ضد الاخطار التي لا يتطلب القانون تغطيتها .

ومهما يكن الامر لا يمكن لهم أن يطالبوا الادارة بالتعويض عن الخسائر التي ألحقت سياراتهم أو عن حرمانهم من التمتع بها من جراء أي حادث .

المادة 13 : لا يمكن للموظفين المستعملين لسيارات خاصة لحاجيات المصلحة أن يطالبوا بالتسديد من قبل الادارة للرسوم والغرامات التي تضرب على سياراتهم والتي يتحتم عليهم دفعها .

المادة 14 : لا يمكن مخالفة الاحكام السابقة المتعلقة بشروط استعمال سيارات مصالح التشريفات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الخارجية ومصالح الامن والحماية المدنية وكذا السيارات المخصصة للولاة ورؤساء الدائرات والسيارات التابعة للحظيرات العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والحزب والمنظمات الجماهيرية .

المادة 15 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1974 .

حرر بالجزائر فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 ـ 135 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحويل المراكز الملحقة للبلدية والاصنام وعنابة وباتنة وسطيف وتبسة ومستغانم وسعيدة والاغواط الى مراكز للتكوين الادارى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى، ولاسيما المادة 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان المراكز الملحقة للبلدية والاصنام وعنابة وباتنة وسطيف وتبسة ومستغانم وسعيدة والاغواط، تحول ابتداء من أول يناير سنة 1977 الى مراكز للتكوين الادارى لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975، المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم 76 ـ 148 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن كيفيات تحديد أسعار المواد الحجرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد أسعار المواد الحجرة بموجب مقرر مشترك من وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التجارة وذلك تطبيقا لقاعدة مراجعة الاسعار المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 2 : تحدد الاسعار المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ويضبط حدها الاعلى اعتبارا لمناطق الاستخراج ونوع المواد الحجرية، ضمن الشروط التى ستحدد بموجب مقرر تحديد الاسعار .

المادة 3 : تحدد الاتاوة المحصلة من قبل مالكى الارض التى استخرجت منها المواد الحجرية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، بموجب مقرر من الوالى .

المادة 4 : يمكن أن تمنح مخالفات للاسعار القصوى المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم ، بموجب مقرر مشترك من وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التجارة .

يحدد قرار وزارى مشترك كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 74 ـ 186 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر المواد الحجرية .

المادة 6 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

الملحق
قاعدة المراجعة

ان مراجعة الاسعار القصوى تتم من جهة على أساس الارقام البيانية للاجور والمواد المصدقة، والمنشورة من قبل وزارة

التجارة، ومن جهة أخرى على أساس تطور كلفة تجهيزات المقالع وعلى الخصوص آلات التفتيت والردم والنقل ·

ويتم الحساب بتطبيق القاعدة التالية :

$$\frac{س}{س_{أ}} = 0,15 + 0,85 \left[0,4 \frac{ت}{ت_{أ}} + 0,4 \frac{ا}{ا_{أ}} (1+ك) + 0,2 \frac{ز\ ا}{ز_{أ}\ ا_{أ}} (1+ك) \right]$$

التي تحدد قدرا من عدم التأثير بمبلغ 15 ٪ والذي يغير فضلا عن حصة الاجر والمحروقات، استهلاك التجهيزات ورقما بيانيا للتجهيز ت المحدد أدناه :

$$\frac{ت}{ت_{أ}} = 0,45 + 0,35 \frac{ر}{ر_{أ}} + 0,20 \frac{ن}{ن_{أ}}$$

وتمثل الثابتات ت ، ر ، ن المبينة أعلاه كلا من مواد التفتيت والردم والنقل ·

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 ـ 155 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 8 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفى الباب 34 ـ 28 «مكافحة الكوليرا : شراء الطعم والادوية» ·

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) ، يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفى الباب 34 ـ 01 «الادارة المركزية ـ تسديد النفقات» ·

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 ·

هوارى بومدين

مرسوم رقم 76 ـ 156 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 14 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستمائة وأربعة وأربعون ألف دينار (644.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفى الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم ·

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستمائة وأربعة وأربعون ألف دينار (644.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفى الابواب المبينة في الجدول ب الملحق بهذا المرسوم ·

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 ·

هوارى بومدين

الجـــدول «أ»

رقم الابواب	العنـاويـــن	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنـوان الثالث **وسائل المصالـح**	
	القســـم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
01 ـ 31	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسيـة	544.000
	القسم السابـع **النفقات المختلفة**	
01 ـ 37	المؤتمرات والمعارض	100.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	644.000

الجـــدول «ب»

رقم الابواب	العنـاويـــن	الاعتمادات المفتوحـة بالدينار
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنـوان الثالث **وسائل المصالـح**	
	القســـم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
02 ـ 31	الادار المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	110.000
03 ـ 31	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون، الاجور ولواحقها	30.000
	القسم الرابـع **الادوات وتسيير المصالح**	
02 ـ 34	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	10.000
03 ـ 34	الادارة المركزية ـ اللوازم	70.000
04 ـ 34	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	100.000
	القسم الخامـس **اشغال الصيانـة**	
01 ـ 35	صيانة بنايات الادارة المركزية	24.000
	القسم السادس **اعانات التسييـر**	
11 ـ 36	اعانة الى المكتب الوطني لليد العاملة	300.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	644.000

مرسوم رقم 76 ـ 157 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 15 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وتسعون ألف دينار (293.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الباب رقم 31 ـ 01 «الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وتسعون ألف دينار (293.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 02	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	120.000
31 ـ 03	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون، الاجور ولواحقها	158.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 ـ 01	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	15.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	293.000

مرسوم رقم 76 ـ 158 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 17 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير قدماء المجاهدين برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائتان وثلاثون ألف دينار (230.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين ، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائتان وثلاثون ألف دينار (230.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 01	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	180.000
31 ـ 21	المصالح الخارجية ـ مراكز الاجهزة ـ الاجور الرئيسية	30.000
31 ـ 31	المصالح الخارجية ـ مراكز الاستجمام ـ الاجور الرئيسية	20.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	230.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 02	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	180.000
31 ـ 22	المصالح الخارجية ـ مراكز الاجهزة ـ التعويضات والمنح المختلفة	30.000
31 ـ 32	المصالح الخارجية ـ مراكز الاستجمام ـ التعويضات والمنح المختلفة	20.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	230.000

اعلانات وبلاغات

انذاران لمقاولين

ينذر السيد مرزوق، المقاول في التدفئة 30 نهج العربي بن مهيدي بالجزائر العاصمة، متعهد الصفقة الخاصة بانجاز أشغال التدفئة بمدرسة التعليم المتوسط بتنس المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1973 تحت رقم 1273 والمصادق عليها بتاريخ 6 ديسمبر سنة 1973 تحت رقم 110 لان يستأنف الاشغال التي عهدت اليه وان ينتهي منها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد أحمد وضاح، المقاول في الترصيص بـ 6 نهج مهاتما غاندي بوهران، متعهد الصفقة الخاصة بانجاز اشغال الترصيص بمدرسة التعليم المتوسط بتنس المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 30 مايو سنة 1974 تحت رقم 755 والمصادق عليها من قبل الوالي بتاريخ 5 يونيو سنة 1974 تحت رقم 111 ، لان يستأنف الاشغال التي عهدت اليه وان ينتهي منها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر